وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التزامات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد الإداري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

بربار محمد رفيق د مجاهد توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بلباي اكرام.....رئيسا

الأستاذ(ة).....مجاهد توفيق.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/10/05

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن. دون سنة النشر

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر "مجاهد توفيق" الذي أشرف على البحث جعله

الله في ميزان حسناتهيوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد

بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو

قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء درب الدراسةأنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

مقدمة

تمارس الدولة وظائفها المتنوعة بواسطة أجهزتها التي أنشأتها بهدف تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات المجتمع، أهم هذه الوظائف في الوقت الحالي، والوظيفة الادارية تباشرها الادارة بعدة وسائل قانونية منها ما تمارسه الادارة بإرادتها المنفردة عن طريق القرارات ومنها ما تشارك فيها إرادتها مع إرادة الأفراد، و يتجلى ذلك في العقد الاداري الذي يتميز عن العقود الخاصة، حيث أن الإدارة العامة في أثناء إدارتها للمرافق العامة، تشغل كل ما يمكن استغلاله لرعاية المجتمع.[1]

ومن هنا كان على الإدارة أن تخلع ثوب السلطة العامة، وذلك في حدود معينة وتتعامل مع الأفراد بطريقة تعاملهم مع بعضهم البعض، حيث تبين لها أن هذه الطريقة المثلى في تحقيق أهدافها، إذ تستطيع إجبارهم على تقديم المعونة وأداء الخدمات، علما بأن الجهات الإدارية المختلفة كثيرا ما تتبادل السلع والخدمات فيما بينها بطريق الاتفاق الودي، ولذلك ولدت فكرة التعاقد الاداري وذلك على أيدي القضاء الفرنسي الذي أخذ يوسع منها شيئا فشيئا، حتى صارت نظرية متماسكة وأضحت العقود الإدارية بمقتضاها أحد الوسائل التعاقد القانونية ،التي تتمكن الادارة في أثناء تسيير مرافقها العامة بالصورة التي تظهر بمظهر السلطة العامة، إذ أنها تخضع لظروفها وأوضاعها الحالية، مما يعتبر من المسلمات في الوقت الحاضر، أن العقود التي تستطيع الادارة إبرامها ليست ذات طبيعة واحدة ولا نظام

[1] زوبير عيباني،**العقد الإداري في القانون الجزائري**،رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة امحمد بوقرة،بومرداس، 2002، ص 33.

قانوني، بل تنقسم إلى فئتين وهي العقود المدنية التي تخضع لقواعد القانون الخاص تخضع، والعقود الإدارية التي تخضع إلى قواعد استثنائية من هذا القانون.

والإدارة وهي تتعاقد مع الأفراد، قد تختار بين أسلوب القانون العام أو أسلوب القانون الخاص، وبالتالي يمكن تقسيم عقود الإدارة إلى نوعين مختلفين، عقود تبرمها الإدارة وفقا لأسلوب القانون الخاص تسمى عقود الإدارة الخاصة، وعقود تبرمها بصفتها سلطة عامة تهدف إلى تنظيم مرفق عام وتسييره تسمى العقود الإدارية[1].

وأدى وجود هذين النوعين من العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد إلى ظهور إشكالية أساسية تتعلق بتمييز العقد الإداري عن عقد الإدارة الخاص أو المدني، فالاعتراف بالصفة الإدارية لعقدها تنتج عنه آثار على مستوى ضمان تمتع المتعاقدين مع الإدارة بحقوقهم من جهة وتقييد الإدارة بوضع حدود لها لأن العقد الإداري عادة ما يجمع بين طرفين غير متساويين في القوة وفي الهدف فهو يتم عادة بين طرف أكثر قوة يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وهو الإدارة وبين طرف ضعيف يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة.

وإذا كان للإدارة الحق في إخضاع علاقاتها التعاقدية لنظام السلطة العامة فإن ممارسة هذا الحق يكون بإعلانها عن رغبتها في مباشرة إمتيازات السلطة العامة مع المتعاقدين معها بتضمين العقود التي تبرمها شروطا استثنائية خارجة عن القانون الخاص فهو المعيار الذي يميزه عن غيره من العقود المدنية التي تبرمها الإدارة[2].

[1] زوبير عيباني،المرجع السابق،ص34.

[2] المرجع نفسه،ص35.

وتكمن أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على عقد مهم من العقود، ذات خصوصية واضحة وأهمية بالغة، فالعقد الاداري يشغل اهتمام الكثير من المهتمين بالوسط القانوني، وبالتالي هذه الدراسة ضرورية التي يمكن من خلالها إبراز مدى نجاعة المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للعقد الاداري من جميع النواحي.

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية ألا وهي أن هذا الموضوع يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء، بعد أن أصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها، كون ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تنظيمه لإجراءات العقد الاداري وما يرتبه من اثار، وإضافة إلى ذلك لقد أثار عدة تساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين في هذا المجال ما تعلق بسلطات المصلحة المتعاقدة، إلى جانب الأسباب الموضوعية هناك أسباب ذاتية، تمثلت في رغبة وميول شخصي لدراسة هذا الموضوع، وأنه كذلك موضوع يقع ضمن التخصص ومناسب له.

تهدف الدراسة إلى معرفة سلطة الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، وتسليط الضوء على حقوق المتعامل المتعاقد، بالإضافة إلى التعرف على التزامات الإدارة التي تقوم بإبرام العقد الإداري.

إن الإدارة تملك من السلطات ما يمكنها من إجبار المتعاقد معها على الالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية بالزيادة أو النقصان، ولما كانت التزامات المتعاقد مع الإدارة تتسم بطابع المرونة، فينبغي أيضا إضفاء هذه الصفة على حقوقه المستمدة من العقد أيضا نظرا للترابط

بين التزامات المتعاقد وحقوقه، ولهذا نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل أثار تنفيذ السلطة المتعاقدة للعقد الإداري؟**

ونظرا لطبيعة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة، وكذا المنهج التحليلي لتحليل ما ورد في النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين، الأول سنتطرق فيه إلى تنفيذ المصلحة المتعاقدة للعقد الإداري، أما الثاني فستناول فيه أثار تنفيذ المصلحة المتعاقدة للعقد الإداري.

الفصل الأول

الفصل الأول: تنفيذ المصلحة المتعاقدة للعقد الإداري

تلجأ الإدارة العمومية في ممارسة نشاطها إلى إبرام العديد من العقود مع أشخاص سواء كانت أشخاص معنوية بغية سد الحاجيات التي تحتاجها غير أن هذه العقود لا تخضع كلها إلى انضمام قانوني واحد، فقط ينطوي العقد على عقود قانون الخاص فيتم تطبيق قواعد قانون الخاص، وقد يكون العقد إداريا نتيجة طبيعية الصلاحيات التي تمارسها الإدارة في العقد وكذا طبيعة النشاط، مما يستدعي تطبيق قواعد القانون العام على العقد الإداري نتيجة خصوصية واختلافه عن العقود الخاصة، ومن ثم يتسم العقد الإداري بالتعقيد في عملية أو إجراءات إجرامية بالمقارنة مع العقود الخاصة التي تتميز عادة المرونة والبساطة في إبرامها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية العقد الإداري في **(المبحث الأول)**، ومن ثم إلى حقوق المتعامل المتعاقد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري

نشأت فكرة العقد أساسا في كنف القانون المدني بصدد العلاقات الأفراد ببعضهم البعض، حيث تناول الفقهاء بيانات ماهية العقد، وشروط انعقاده، وصحته والآثار المترتبة عليه حتى أصبحت فكرة العقد وأفكاره مرتبطة بأحكام هذا القانون مطبعة بصيغته.

وللإحاطة بجزئيات هذا المبحث، سنتناول مفهوم العقد الإداري **(المطلب الأول)**، وأنواع العقد الإداري في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري

تعد نظرية العقد الإداري من النظريات الحديثة نسبيا في القانون الإداري بالقياس الى المواضيع الأخرى كالقرار الإداري والضبط الإداري، حيث كان الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في نشوئها[1].

وفي هذا المضمار، سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الفقهي والقضائي للعقد الإداري **(الفرع الأول)**، والتعريف القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي للعقد الإداري

أجمع فقهاء القانون الإداري على أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من أصل قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه[2].

على الرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب من النشاط التعاقدي للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يضل بارزا في كل الدول، وإن كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر الى أن كل منها يعبر عن توافق ارادتين بقصد احداث أثر قانوني، الا ان

---

[1] أحمد عثمان،**مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية**،مصر،ب.ط، 1973 ،ص 14.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط،**أعمال السلطة الإدارية القرار الإداري العقد الإداري**،دار الفكر الجامعي،ط1،الإسكندرية، 1989، ص 270.

تمييز العقد الإداري عن العقد المدني يضل واضحا في كثير من الجوانب والاجزاء، وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله[1].

يعرف الدكتور **محمد الصغير** بعلي العقد الإداري على أنه:" العقد او الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص".

وعرفه الدكتور **عمار عوابدي** بأنه:" توافق ارادتين على إنشاء وخلق التزامات متبادلة فلكي يعتبر عملا قانونيا لابد من اتفاق او توافق ارداتين متقابلتين أو متعارضتين على انشاء وإحداث التزامات"[2].

ويعرفه الدكتور **سليمان الطماوي** على أنه: "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإرادة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[3].

ووفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي يمكن تعريف العقد الإداري على أنه:" ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام ويخضع للقانون الإداري واختصاص القضاء الإداري سواء

[1] المرجع نفسه،ص 271.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط،المرجع السابق،ص 273.

[3] علاء الدين عيسى،**مدخل القانون الاداري**– الجزء الثاني،دار الهدى،الجزائر، 2012،ص 22.

أكان بنص صريح في القانون، أو أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يمنح المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[1].

ووفقا للمحكمة الإدارية العليا بمصر فإن العقد الإداري هو:" ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[2].

وذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له غير منشور، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية بسكرة ضد (ق.أ)، تحت رقم 6215 فهرس 873[3] إلى تعريف العقد الإداري من خلال تعريفه للصفقة العمومية: "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز أو أداء خدمات"[4].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعقد الإداري

عندما ينص المشرع على اعتبار عقد ما عقدا إداريا، أو ينص على اختصاص القضاء الفاصل في المادة الإدارية بنظر المنازعات التي تنشأ عنه، أو خضوعه لأحكام القانون الإداري فإن العقد يصبح عقدا إداريا بنص القانون، ومن ثم فلا مجال للاجتهاد من

---

[1] المرجع نفسه،ص23.

[2] المرجع نفسه،ص23.

[3]كوثر بن ملوكة،**النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية –دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)**،مجلة ماجميع المعرفة،العدد 05، 2017،ص 226.

[4]: عمار عوايدي،**القانون الاداري،الجزء الثاني،النشاط الإداري**،الطبعة الرابعة الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002،ص 186.

جانب القضاء للبحث عن طبيعة العقد، ويطلق الفقه على هذه الطائفة من العقود تسمية العقود الإدارية بتحديد القانون نظرا لكون اختصاص القضاء الإداري بتلك العقود لم يكن يستند الى خصائص ذاتية وإنما يرجع الى إرادة المشرع.

ومن أمثلة العقود الإدارية بنص القانون في فرنسا، قانون 28 بليفور السنة الثامنة جعل اختصاص مجالس الأقاليم "المحاكم الإدارية منذ سنة 1953é النظر في المنازعات المتعلقة بعقود الاشغال العامة، وعقود بيع أملاك الدولة، طبقا لنص المادة الرابعة منه[1].

أما التحديد القانوني للعقود الإدارية من طرف المشرع الجزائري، فقد كان إما بصفة مباشرة بالنص صراحة في القانون بأن عقدا ما من العقود هو اداري، كما جاء في نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 15 جانفي 1989 الذي يضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز واحتكار الدولة للتجارة الخارجية[2] والتي جاء في فقرتها الأولى أن:" امتياز احتكار الدولة للتجارة الخارجية عقد من عقود القانون الإداري تحدد بموجبه الدولة التبعات والشروط التي يخضع لها أصحاب الامتياز، أو تبين حقوقهم وواجباتهم إزاء الدولة"[3].

[1] عمار عوايدي،المرجع السابق،ص187.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 15 جانفي 1989 الذي يضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز واحتكار الدولة للتجارة الخارجية،الجريدة الرسمية،العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 1989.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 15 جانفي 1989 الذي يضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز واحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

وإما بصفة غير مباشرة، وذلك بأن ينص القانون على منح الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بعقد من العقود التي تبرمها الإدارة الى القضاء الفاصل في المادة الإدارية وهو المعيار الذي أخذ به المشرع في تحديده للعقود الإدارية سواء طبقا لنصوص خاصة ببعض المجالات او بموجب نص عام كنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

المطلب الثاني: أنواع العقد الإداري

سنتعرض في هذا الطلب إلى أهم العقود الإدارية بالدراسة والتمحيص، وهي التي من شأنها تعميق فكرة العقد الإدارية وترتيبها ونرى قبل الدخول بالمبحث في عقود معينة أن نوضح التقييم الذي يعنون له بالعقود الإدارية المسماة وعقود الإدارية غير المسماة.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى العقود الإدارية المسماة في الفرع الأول، ومن ثم إلى العقود غير المسماة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقود الإدارية المسماة

يقصد بالعقود المسماة تلك العقود الإدارية التي نضمه القانون أحكاما ووضع لها نظام قانونا محددا، وجعل لها اسما هذه العقود توصف بأنها إدارية لأن القانون وصفها بهذه الصفة، ووضع أحكامها على هذا الأساس ولأن القانون سماها وحده أحكامها[2].

[1] انظر المادة 800 من القانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بلهوان رقية،**العقود الادارية وتطبيقاتها في الجزائر**،مذكرة ماستر في العلوم القانونية والادارية،المركز الجامعي مصطفى إسطنبولي، 2001-2002،ص 44.

1- العقود الأشغال العامة:

أ) تعريف عقد الأشغال العامة: هو عقد الإدارة العامة أو أحد أشخاص القانون الخاص، محله القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب جهة الإدارة، في مقابل مادي متفق عليه، ويستهدف تحقيق مصلحة عامة[1].

ولقد اعتنقت محكمة القضاء الإداري ذات تعريف، حيث ذهبت إلى أن" عقد الأشغال العامة هو عقدا المقاولة بين شخصين من أشخاص قانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو ترميم أو صيانة في عقار، لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيق لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد"[2].

ب) الملامح المميزة لعقد الأشغال العامة:

من خلال التعريف السابق، تظهر ملامح عقد الأشغال العامة وعناصره التي تميزه عن غيره، والمتمثلة فيما يلي:[3]

- أن ينصب الالتزام في عقد على عقار:

حسب ما رأيناه في التعريف السابق، فإن محل الأشغال هو القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار بمعنى أنه من الرئيسي أن ينصب الالتزام على العقار، وبالتالي إذا أبرمت

[1] أمحمد الشلماني،مفتاح خليفة عبد الحميد،**العقود الادارية**،دار المطبوعات،الإسكندرية، ط3،ص2006،ص 16.

[2] حسين عثمان محمد عثمان،المرجع السابق،ص 565.

[3] ناصر لباد،**الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري**، سطيف،دار النابغ للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2006، ص 129.

الإدارة العامة عقدا لبناء أو ترميم أو صيانة منقول، كان هذا العقد خارج دائرة عقود الأشغال العامة.[1]

- أن يكون محل العقد لصالح أحد أشخاص القانون العام:

لا يكفي أن ينصب الالتزام في عقد على العقار للقول بأنه عقد عقار اداري، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الالتزام لصالح أحد أشخاص القانون العام، وذلك أن أشخاص القانون العام هم المنوط بهم السهر على تحقيق الصالح العام، وهو الأمر المبرر لإخراج العقود الإدارية من دائرة الأحكام المنظمة للعقود في القانون الخاص، وإخضاعها لأحكام خاصة، وخارجة عن المعتاد في دائرة القانون الخاص، هي قواعد القانون العام بصفة عامة، وقواعد القانون الإداري بصفة خاصة[2].

- أن يستهدف العقد تحقيق مصلحة عامة:

قد يبدو أن يكون الالتزام في العقد لصالح أشخاص القانون العام يتضمن شرط تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن الفرض أن أشخاص القانون العام لا تسعى إلى تحقيق المصالح العام، ولكن وقع أن بدأ مجلس الدولة الفرنسي يربط عقد الأشغال العامة بالمال، فالعقد عقد أشغال عامة إذا أنصب الالتزام فيه على عقار يدخل في العقد المبين العام أما إذا تعلق بعقار من عقارات الدومين الخاص فلا يعتبر العقد عقد أشغال العامة تم تتطور قضاء

[1] ناصر لباد،المرجع السابق،ص 130.

[2] محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري، التنظيم الإداري،النشاط الإداري**،دار العلوم للنشر،الحجار، عنابة،2004، ص 144.

مجلس الدولة إلى اعتبار العقد عقدا من عقود الأشغال العامة إذا استهدف تحقيق مصلحة العامة سواء انصب الالتزام على عقار من عقارات الدومين العام أو عقار من عقارات الدومين الخاص[1].

2) العقود المنصبة على المنقول:

أ) عقد التوريد:

عبارة عن عقد اداري تتفق فيه الإدارة العمومية باعتبارها شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بتمهيد بموجب الفرد أو شركة المتعاقدة بتوريد منقولات معينة للشخص في اطار حاجيات المرفق العام مقابل نصف معين من تم قد يتم توريد الموارد واللوازم المتفق عليها في العقد الإداري دفعة واحدة كما قد يتم توريدها على مدى فترة زمنية طويلة.[2]

وبموجب عقد التوريد يتعهد أحد المتعهدين لإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين، فهذا العقد يقابل عقد البيع في القانون الخاص وينصب على أي نوع من أنواع المنقولات كالمواد الغذائية ومواد الوقود وأدوات المكاتب.

[1] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية**،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر،الطبعة الثالثة،2005، ص 122.

[2] أحمد محيو،**محاضرات في المؤسسات الإدارية**،الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1990،ص 356.

ولا يؤدي عدم اتفاق المتعاقدين في عقد التوريد الإداري على السعر قيام المتعاقد مع الإدارة بتوريد السلعة المتفق عليها بطلانه، وإنما تقوم المحكمة الإدارية المختصة بتحديد السعر المناسب إذا اختلف الطرفان في تحديده.[1]

وإذا كان الثمن الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفين كأصل العام فإنه ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تعديله، وذلك بتلاقي إرادة الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد بصورة صريحة وقاطعة مع إرادة المتعاقد معها على تعديل.[2]

وتبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك كالاتفاق على أن يبدأ سريان الميعاد من تاريخ حدوث اجراء معين كصدور إذن استيراد.

ويعتبر ميعاد التوريد من العناصر الأساسية لعقد التوريد، بحيث يجوز للمورد أن يطلب العقد إذا وقع في غلط بشأنه إنه على أساس هذا الميعاد تتحدد إمكانية المورد في توريد السلع المطلوب توريدها في ميعاد المتفق عليه.

ويلزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها وفق للشروط والمواصفات المذكورة في العقد، وفي المواعيد المحددة فيه[3].

[1] أحمد محيو،المرجع السابق،ص357.

[2] مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 123.

[3] عوابدي عمار،**القانون الإداري، النشاط الإداري**،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط 2،1990،ص 195.

ويقوم أمين المخزن المختص أو لجنة الفحص بتسليم هذه الأصناف فإذا وجدوها معينة أو مخالفة للشروط قاموا بإخطار إدارة المشتريات فورا لاتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

ب)عقد تقييم (معاينة):

هو عقد إداري، يتعهد فيه أحد أشخاص من القانون العام أو الخاص بأن يساهم نقدا أو عينا في نفقات المرفق العام أو الأشغال العامة معينة، وذلك كأن يعرض أحد أثرياء، المساهمة في نفقات لإنشاء جامعة إقليمية فإذا قبلت الإدارة العرض انعقد العقد وأصبح المتعاقد ملتزما بتقديم ما تعهد به إلا أن الإدارة ملزمة بتنفيذ المشروع الذي قدم الفرص من أجله، ولا يعتبر عدم تنفيذ من جانبها خطأ تعاقديا يمكن أن يستنتج مسؤوليتها وكل ما في الأمر أن المتعاقد معها يستطيع هو الأخر أن يتخل من التزاماته لذلك فإن هذا العقد يعد من عقود الملزمة لجانب واحد.

وعادة ما يتعلق عقد تقديم الخدمات لإنجاز أشغال العامة، ولكن ليس هناك من يمنع أن يتمثل العقد في المساهمة في نفقات إعادة تنظيم المرفق العام بدون شرط أو بشرط أن يعمل المرفق على نحو معين في المستقبل[2].

3) العقود المتعلقة بالخدمات والدراسات:

هو اتفاق بين الإدارة العمومية وشخص معنوي يتحلى بالخبرة والاختصاص، يتم بموجبه القيام بالدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالح الإدارة، إذا يتطلب على

[1] محمد الصغير بعلي،**العقود الإدارية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،الحجار،عنابة،2005 ،ط1،ص 87.

[2] المرجع نفسه،ص 88.

طرف متعاقد مع الإدارة سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز مؤهلات معينة وكفاءة تقنية ووسائل فنية لازمة لممارسة دارسته في إطار البناء وفقا لآجال المحددة ومقاييس مطلوبة، ومن ثم يمكن أن يكون المتعاقد مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص أو متعدد الاختصاصات.[1]

وفي هذا الصدد تنص المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ أشغال في مجال البناء وأجر ذلك على أن "المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات مهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الفرص الفرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية.

يمكن أن يكون المستشار الفني على خصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري"[2].

4) عقد الالتزام أو الامتياز:

يعد عقد بالالتزام من أهم العقود الإدارية لأنه يمنح فردا أو شركة الحق بإدارة والاستغلال مرفق من مرافق العامة.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص 89.

[2] انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ أشغال في مجال البناء، الجريدة الرسمة، العدد 33، الصادر بتاريخ 18 ماي 1988.

[3] نصر الشريف عبد الحميد،**العقود الإدارية في التشريع الجزائري**،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004، ص 47.

بينما عرفته محكمة القضاء الإداري بقولها: "إن التزام مرافق العامة ليس إلا عقدا أداري يتعهد أحد أطراف الأفراد أو شركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبق للشروط التي تتوضح لها بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستلائه على الأرباح".[1]

وقد ثار بشأن طبيعة عقد الالتزام خلاف فقهي كبير، إذ ذهب فريق من فقهاء إلى القول أنه هو الإدارة فإن أثاره لا تبدأ على عقد وإنما عن أمر انفرادي تصدره السلطة بإدارتها المنفردة وتملك تعديله أو إلغائه.

ولم يصادف هذا الرأي القبول لأنه يبقى دوره دور ملتزم في تحديد شروط عقد الالتزام ودورا في إدارته في ابرامه.[2]

وانقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، ذهب الأول نحو اعتبار عقد الالتزام من عقود القانون الخاص، متجاهلا خصائصه المميزة من حيث منحه الملتزم سلطات من طبيعة خاصة من قبل سلطته في قرض أعباء مالية على منتفعين بالمرافق وسلطته في شغل الدومين العام وما إلى ذلك من امتيازات أخرى يوفرها له تعلم قانون العام.[3]

[1] محمد الصغير بعلي،المرجع السابق، ص 89.

[2] المرجع نفسه،ص 90.

[3] أوكلي نعيمة،**النظام القانوني للعقد الإداري في الجزائر**،ماجستير في العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 55.

أما الاتجاه الثاني فيعتبره عملا قانونيا مركبا يشمل على نوعين من النصوص، الأول منها يتعلق بتنظيم المرفق العام وبسيره وتملك الإدارة تعديل هذه النصوص وفق للحاجة العامة مرفق، أما نوع الثاني من النصوص فيتعلق بالشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، ومنها ما يتعلق بتحديد مدة الامتياز أو الالتزامات المالية بين المتعاقدين ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب الخدمات للمنتفعين.[1]

وقد لاقى هذا الرأي ترحيبا في القضاء الإداري، فقد أكدت المحكمة الإدارية في قرارها في 30/12/1977 أن ما سلم به الفقهاء والقضاء أن شروط عقد الامتياز تنقسم إلى نوعين: شروط لائحية، وهي التي تملك الالتزام بتعديلها بإرادته المنفردة في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، دون أن يتوقف ذلك على قبول، والمسلم به إن التعريفة أو خطوط السير وما يتعلق بهما من الشروط اللائحية القابلة للتعديل بإدارة مانح الالتزام المنفردة".[2]

وتمارس الإدارة في مواجهة الملتزم سلطة الرقابة والاشراف على ممارسة الملتزم عمله وفق لشروط العقد والقواعد الأساسية لسير المرافق العامة على أن تشمل سلطة الإدارة في إصدار قراراتها بمناسبة سلطة الرقابة حدا يغير من طبيعة الالتزام وتعديل جوهرية أو أن

[1] أوكلي نعيمة،المرجع السابق،ص 56.

[2] حميد بن علية،**مفهوم ومحتوى العقد الإداري**،ماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر،2001، ص 39.

تحل محل الملتزم في إدارة المرفق والإخراج عقد الالتزام عن مضمونه وتغير استغلال المرفق إلى الإدارة المباشرة[1].

الفرع الثاني: العقود الإدارية الغير المسماة

من البديهي أن العقود الإدارية المسماة هي عقود محددة على سبيل الحصر، بينما العقود الإدارية غير المسماة كثيرة، ومتجددة حسب الحاجات وتغيير الظروف، ومن بين هذه العقود نذكر ما يلي:[2]

1- عقد القرض العام:

هو "عقد تقترض بموجبه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، من أحد أشخاص القانون العام، من أحد أشخاص القانون الخاص، تلتزم برده في نهاية أجل محدد، وفي مقابل فائدة سنوية محددة، وأشخاص القانون الخاصأحرارا في أن يقرضون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من عدمه، ولكن قد يحدث أن تفرض الدولة على الأفراد إقراضها جبراً عنهم، وتحصل على القرض قهراً، والواقع ان مثل هذا القرض وإن احتفظ بمظاهر العقد، من حيث حصول المقرضين على فوائد تكون عادة ضئيلة، ومن حيث الحق في استرداد قيمة القرض، وإن كان هذا الحق – في الغالب – يبقى في دائرة الحق النظري، إلا أن القرض

[1] حميد بن علية،المرجع السابق،ص 40.

[2] بوزيدي نصيرة،بوزيت محمد،**النظام القانوني للعقود الإدارية**،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة قالمة،2008، ص 73.

في هذه الحالة يكون في واقعه نوع من الضرائب، تفرضها الدولة بإرادتها المنفردة وبسلطاتها العامة[1].

وعقد القرض العام لا يعتبر حسب المتفق عليه الآن، وبعد خلاف وتطور طويل من العقود الإدارية بطبيعتها، ومن ثم درج القضاء الإداري بفرنسا منذ وقت طويل على أن عقد القرض العام، سواء كان المقترض هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، لا يعتبر عقداً إدارياً إلا إذا تضمن شروط العقود الإدارية الثلاثة، فإن افتقد العقد بعض هذه الشروط أو كلها، خرج من دائرة العقود الإدارية، وأصبح عقداً من عقود القانون الخاص[2].

يترتب على عقد القرض العام أن تتحمل خزينة الدولة بالتزامات مالية لمدة طويلة، كما أن عقد القرض العام قد يتضمن شروطاً ترهق الدولة، وقد تكون في غير صالحها، من هنا أصبح من المستقر في معظم الدول، أنه لا يجوز إبرام عقد قرض عام إلا بقانون أو بناء على قانون، معنى ذلك أنه إما أن يطرح عقد القرض العام المزمع عقده على المجلس النيابي للموافقة عليه، يستوي في ذلك أن تصدر الموافقة في صورة قانون أو في غير صورة القانون، كما قد يصدر قانون ينظم شروط وإجراءات عقد القرض العام، ويكون للسلطة التنفيذية والإدارية أن تقعد عقد القرض بناء على هذا القانون[3].

---

[1] بوزيدي نصيرة،المرجع السابق،ص 74.

[2] المرجع نفسه،ص75.

[3] سليمان محمد الطماوي،**الأسس العامة للعقود الإدارية**،دار النهضة العربية،مصر، ط 02، 1965 ،ص 66.

وقد حرصت الدساتير المصرية على النص على وجوب أن يكون القرض العام بقانون أو بناء على قانون، فقد نص الدستور 1923 في فقرة الأولى من مادة 137 على على أنه لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان وبذات المفهوم والأحكام يجري نص المادة 121 من دستور 1971، حيث لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب[1].

والجدير بالذكر أن عقد القرض قد يتم على المستوى الداخلي الذي تبرمه الدولة مع الهيئات والشركات المالية المختصة كالبنوك ومؤسسات المصرفية على صورة سندات اقتراض، حيث يشرف على عملية الالتزام البنك المركزي باعتباره مسؤولا على الجانب المصرفي للدولة كما يتم اقتراضها الخارجي الذي في الغالب ما يتم بين وزارة المالية مع هيئات الدولية كصندوق النقد الدولي[2].

2- عقد المساهمة في المشروع العام:

قد تقدم الدولة مساعدة لبعض أشخاص القانون الخاص من طرف فرد أو الأشخاص الخاصة من أجل قيامهم بأنشطة معينة على نحو معين، وهذه المساعدات قد تأخذ شكل إعانة مالية أو قرض بدون فوائد أو بشروط مباشرة أو لأي سبب من الأسباب، وهذه

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما**،دار الجامعة الجديدة،مصر،ط 02، 2009، ص 91.

[2] المرجع نفسه،ص 92.

المساعدة قد تمنح بقرار تصدره الإدارة وحدها، وإن كان هذا القرار غالبا ما ينتج عن عقد أو يستكمل بعقد تبرمه الإدارة مع من يتلقى المساعدة وللإدارة حرية الاختيار بين القرار والعقد منح مساعدة، مالم يوجد نص قانوني يفصل في الأمر أما عن الهدف المراد تحقيقه من وراء المساعدة التي تقدمها الإدارة والتي قد تتمثل في أمور فتعدده نذكر منها[1]:

- ✓ توزيع مواقع مشروعات في إطار إقليم الدولة بما يتحقق النفع العام عن طريق إقامة التوازن بين المناطق وتوجيه المشروعات إلى الأماكن التي تفتقر إليها.
- ✓ تشجيع بعض أوجه النشاط التي تُقدر الدولة أهميتها كالبحث العلمي وتنمية الصادرات وفتح أسواق تجارية جديدة بالخارج.
- ✓ إنقاذ المشروعات المتعثرة لمصادرة أنشطتها المنتظمة وتفادي الإغلاق أو الإفلاس.
- ✓ المساهمة في مكافحة البطالة وفتح أبواب جديدة لاستيعاب العمالة.
- ✓ تنظيم أسعار بعض السلع عن طريق مكافأة المشروعات العامة[2].

3- عقد النقل:

هو اتفاق بين الإدارة العمومية وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها المتعاقد بنقل أشياء منقولة للإدارة أو بوضع سفينة تحت تصرفها، ومن ثم يتضح جليا للتشابه الكبير الواقع بين عقد نقل وعقد التوريد من خلال الأحكام القانونية المتعلقة، بهما حيث يرد عقد النقل على

[1] عبد الله النواف العنزي،**النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2010،ص 104.

[2] المرجع نفسه،ص105.

أشياء منقولة للإدارة أو وضع وسائل نقل لصالحها أو تحت تصرفها، فكذلك نجد موضوع عقد التوريد يقوم على توريد منقولات، إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في أن عقد التوريد عادة ما يكون فيه التزام المتعاقد مستمرا تجاه الإدارة حتى ينتهي العقد الإداري، أما عقد النقل فينتهي بمجرد انعقاده وقيام الناقل بنقل الشيء المنقول ودفع الإدارة لمستحقات النقل.[1]

وعلى الرغم من اختلاف عقد النقل العام عن عقد نقل التجاري إلا أن المشرع العراقي بين العقدين بقانون النقل رقم 80 لسنة 1983 فنص في مادة (2) منه على ما يلي، يقوم هذا القانون على الأسس التالية[2]:

- ✓توحيد القواعد التي تحكم النقل.
- ✓تغلب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية ويبدو من ظاهر النص أن التجانس المذكور قد تم لصالح العقد الإداري لأنه يتضمن بطبيعته جوانب تنظيمية تعتبر من نظام العام[3].

المبحث الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد

إن حقوق المتعامل المتعاقد تأخذ في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية، وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها بين حق وأخر، فبمجرد قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ

[1] عبد الله النواف العنزي،المرجع السابق،ص 106.

[2] المادة 02 من قانون النقل رقم 80 لسنة 1983.

[3] عبد الله النواف العنزي،المرجع السابق،ص 106.

التزاماته المتعلقة بموضوع العقد، صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون، وإذا واجهت المتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ العقد أصبح من حقه المطالبة بما يسمى بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض[1].

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحق في المقابل المالي والحق في التعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها في **(المطلب الأول)**، ومن ثم إلى حقوق المتعامل المتعاقد في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحق في المقابل المالي والحق في التعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى الحق في المقابل في **(الفرع الأول)**، ومن ثم إلى الحق في التعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق في المقابل المالي

وهو من أهم حقوق المتعاقد، لأنه من الأهداف الأولى التي دفعته إلى إبرام العقد للحصول على الربح، إلا أنه قد تكون العقود الإدارية على عكس هذا الغرض، حيث يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتقديم مقابل نقدي كما هو الشأن في عقود تقديم المعاونة أو شراء أو استئجار من الإدارة لأن معظم العقود الأخرى يستهدف المتعاقد من خلال إبرامها

[1] بن علة حميد،**مفهوم ومحتوى العقد الإداري في القضاء الإداري الجزائري**،رسالة ماجستير في القانون الإداري،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 50.

الحصول على مقابل نقدي من الإدارة، ويتخذ الحق في المقابل المالي عدة صور، فقد يكون مرتبا شهريا في حالة عقود التوظيف، وقد يكون ثمنا للبضائع الموردة أو لخدمة مطلوبة أو الأشغال المتعاقد على تنفيذها[1].

والقاعدة فيما يخص المقابل المالي تنص على أن لا يدفع للمتعاقد إلا بعد انتهاء تنفيذ العقد، وتسوية الحساب الختامي إلا في بعض الحالات التي تتعلق بطبيعة العقد الذي يتطلب تنفيذه مدة طويلة، ويفرق الفقه بين نوعين من المقابل المالي، وذلك حسب نوع الخدمة المقدمة من طرف المتعاقد، ففي عقد الامتياز يتمثل بما يحصل عليه المتعاقد من رسوم تفرض على المنتفعين من خدمات المرفق، أما في عقود التوريد والأشغال العامة قد يكون بشكل الثمن الذي تدفعه الإدارة نظير السلع التي تم توريدها أو الأشغال التي تم تنفيذها، إذا فالمقابل المالي إما يتخذ صورة الثمن أو الرسم ولكل منهما قواعده التي تميزه كما يلي[2]:

أولا/ الثمن:

الأصل أن يحدد الثمن في العقد الإداري باتفاق بين طرفيه الإدارة والمتعاقد معها، ومن ثم فإنه يدخل في عداد الشروط التعاقدية، كما يمكن أن ينص على الثمن بمقتضى وسائل مستقلة تلحق بالعقد، والأصل أن يحدد الثمن برقم معين، ولا يمنع ذلك من أن يحدد بطريقة أخرى كالإحالة إلى عناصر خارجة عن العقد ومثال ذلك الاتفاق على اتخاذ الأسعار

[1] بن علة حميد،المرجع السابق،ص51.

[2] بوعمران عادل،**النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص 95.

السائدة في وقت محدد أساس للمحاسبة، وتختلف طريقة تحديد السعر وفقا لطبيعة العقد، ففي عقد الأشغال العامة قد يحدد المتعاقدان سعرا إجماليا للعملية كلها، وقد يحددان سعرا لكل نوع من الأعمال التي يقوم عليها المشروع، أما في عقود التوريد قد يحدد السعر للكمية المطلوب توريدها، وقد يحدد وفقا لنوع السلع المطلوبة بحيث يحدد سعر كل وحدة على حدى.

ولقد فصلت المواد من 63 إلى 91 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم لكيفيات الدفع[1] بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة خاصة في عقد الأشغال أين تتعدد المهام، ويرتفع مبلغ الصفقة، ولذلك خصص المشرع 28 مادة لكيفيات الدفع نظرا لخطورتها، فالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة وحق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.[2]

ثانيا/الرسم:

لقد ابتدع مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من الأسس التي تحكم عقد الامتياز وذلك لأهمية هذه القواعد الاجتهادية بحيث تنظم العلاقة بين الملتزم والإدارة وتضمن للملتزم الحماية القضائية.

[1] المواد من 63 إلى 91 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم كيفيات الدفع، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 2010/10/12.

[2] المادة 28 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم كيفيات الدفع.

وأهم هذه المبادئ: مبدأ عدم التدخل، مبدأ التعاون، مبدأ الاحتياط، مبدأ عدم جواز التنازل عن العقد، مبدأ التعويض عن الأرباح[1].

وقد كان في الفقه الفرنسي رأيان حول الطبيعة القانونية للرسم في عقد الامتياز، والرأي السائد حاليا في الفقه والقضاء يعتبر الشروط المتعلقة بالرسم من الشروط اللائحية، وبالتالي تستطيع الإدارة أن تعدله بإرادتها المنفردة دون حاجة الرضا الملتزم، فالملتزم لا يستطيع أن يعترض عليها بل عليه أن يقبلها كما هي، وذلك لما تتطلبه مصلحة المرفق العام واستمرار حسن سيره، وفي المقابل يبقى للملتزم الحق في الحصول على التعويض المناسب إذا لحقه ضرر بسبب هذا التعديل، إن الإدارة قد تتولى تحديد هذه الرسوم بعد استشارة المتعاقد، مع أن هذه الاستشارة ليست ملزمة للإدارة، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بتحديد الرسم بصورة قاطعة وبدون استشارة الملتزم، وتجدر الإشارة إلى أنه هنالك قيود ترد على تحديد الرسم تتمثل فيما يلي[2]:

– احترام مبدأ المساواة بين المنتفعين، وهذا يعني أن يكون الرسم الواجب الدفع متساويا بين المنتفعين تطبيقا لمبدأ المساواة في الانتفاع من المرافق العامة، أما الاستثناء يتمثل في إمكانية تغيير الرسم وفقا لبعد المكان الذي تؤدي فيه الخدمة كالتمييز في المعاملة بين

[1] بلحه نفي فاطمة الزهراء،**(طرق إبرام العقود الإدارية في الصفقات العمومية)**،مذكرة ماستر في الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2012،ص 29.

[2] المرجع نفسه،ص 30.

سكان المدن وضواحيها باقتضاء رسوم إضافية أو نوع الخدمة المطلوبة، وما إذا كانت عادية أو ممتازة أو مستعجلة.

– تحديد السعر الذي يجب أن تقدم به خدمة المرفق العام إلى جمهور المنتفعين من اختصاص المشرع، مما يفرض على أطراف العقد الالتزام به والتقيد به، فلا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفته[1].

الفرع الثاني: الحق في التعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها

بمجرد المصادقة على العقد الإداري من السلطة المختصة، وبعد التبليغ بواسطة أمر الشروع في تنفيذ خدمة موضوع العقد، تلتزم الإدارة المتعاقدة باحترام بنود العقد وكل ما يتضمنه من شروط والتي وافقت عليها الإدارة الملتزمة[2].

فالخطأ التعاقدي يتحقق في حالة امتناع أحد أطراف العقد، عن تنفيذ أحد البنود والالتزامات التعاقدية، فالإدارة إذا خالفت التزاماتها التعاقدية، فمن واجب المتعامل المتعاقد أن لا يتعامل معها بالمثل ويمتنع عن تنفيذ التزاماته، بل عليه أن يتابع تنفيذها ويطالب بالتعويض الذي تسببت به الإدارة جراء عدم تنفيذ التزاماتها، وله الحق أن يطالب بفسخ العقد أمام القضاء المختص طبقا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني، فالإدارة إذا ما تسببت

[1] بلحه نفي فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص 31.

[2] ابراهيم عبد العزيز شيعا،**القانون الإداري**،الدار الجامعية،بيروت، ط 1، 1994،ص 272.

بإحداث ضرر للمتعامل المتعاقد كان من حقه المطالبة بالتعويض، وفي كل الأحوال يجب على المتعامل المتعاقد أن يثبت خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد بنود العقد[1].

يشترط لإثارة مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية بطريق الخطأ وجود ضرر معين يرتبط بعلاقة السببية بالخطأ الذي ترتكبه الإدارة، ويفترض بهذا الضرر الذي يبرر التعويض أن يكون شخصيا ومباشرا وأكيدا بالنسبة للمتعاقدين معها، ويساهم في إلحاق الغبن أو الخسارة المادية بالمتضرر، لذلك البد من توفر الخطأ والضرر مع الرابطة السببية بينهما[2].

المطلب الثاني: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري ونظرية القوة القاهرة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى شرح الحق في إعادة التوازن للعقد الإداري **(الفرع الأول)**، ونظرية القوة القاهرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري

إن المتعاقد يرتبط مع الإدارة بالالتزامات التعاقدية مقابل الحقوق التي يسعى إلى الحصول عليها، ما دامت التزامات المتعاقد قابلة للزيادة والنقصان فإن ذلك يقتضي أن ينعكس على حقوق المتعاقد المقابلة لهذه الالتزامات، وهذا ما يعبر عنه بفكرة التوازن المالي للعقد الإداري أو التوازن الشريف بين حقوق المتعاقد والتزاماته ومن الضروري الحفاظ على

[1] ابراهيم عبد العزيز شيعا،ص 273.

[2] المرجع نفسه،ص 273.

حقوق المتعاقد تطبيقا المبدأ حسن سير العدالة وحفاظا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، من أجل تحقيق المصلحة العامة.[1]

إن فكرة التوازن المالي للعقود الإدارية لا تنطبق في حالة استحقاق المتعاقد مع الإدارة للتعويض في حالة وجود خطأ منسوب إلى جهة الإدارة، وإنما مجال تطبيقها في حالات التعويض التي يستحقها المتعاقد دون خطأ منسوب إلى جهة الإدارة.

الفرع الثاني: نظريات فكرة التوازن المالي

هناك نظريات عالجت هذا الموضوع، تتمثل فيما يلي:[2]

1) نظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة:

مقتضى هذه النظرية أنه عند تنفيذ العقود الإدارية خاصة عقود الأشغال العامة، قد تظهر صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد ولم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد، وتجعل التنفيذ أكثر كلفة على المتعاقد مع الإدارة، فيجب التعويض عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد، زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تتحملها، فالتعويض هنا كامل عن جميع الأضرار ويفترض الاستمرار في التنفيذ، وأساس هذه النظرية هي اعتبارات العدالة، وطبيعة العقود الإدارية واتصالها بالمرافق العامة التي يجب أن تسير بإطراء وانتظام، ويضاف أحيانا فيه الطرفين المشتركة، على اعتبار أن الأسعار المتفق عليها في العقد لا تسري إلا على الأعمال العادية.

[1] نواف كنعان،**القانون الإداري**، الكتاب الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ط 01، 2010،ص 235.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط ،**العقد الإداري**،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،مصر،ط 02، 2006،ص 284.

وهذه النظرية من صنع مجلس الدولة الفرنسي، فكان أول حكم قضائي يبرز هذه النظرية هو حكم"Duché" الصادر في 1864/06/24، حيث انتهى المجلس في هذا الحكم إلى تعويض المتعاقد مع الإدارة عن أية صعوبات مادية غير متوقعة واجهته أثناء تنفيذ العقد لكي يتمكن من الاستمرار في التنفيذ[1].

2) نظرية الظروف الطارئة:

إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد كالتقلبات الاقتصادية، وإذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها تجعل تنفيذ العقد مستحيلا، وإذا كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوزت الخسارة المألوفة العادية التي يحتملها أي متعاقد، إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية، فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الأخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها فيعوضه تعويضا جزئيا.[2]

ويتسع نطاق هذه النظرية، فقد يكون الظرف الطارئ طبيعيا كالزلازل والفيضانات، وقد يكون اقتصاديا كارتفاع الأجور والأسعار ارتفاعا فاحشا، وقد يكون من عمل الجهة الإدارية غير الجهة المتعاقدة مثل صدور القوانين واللوائح التنظيمية الجديدة والتي من شانها قلب اقتصاديات العقد أو إعلان الحرب وغير ذلك من الأحداث التي تؤدي إلى ارتفاع

[1] محمد فؤاد عبد الباسط،المرجع السابق،ص 286.

[2] المرجع نفسه،ص 285.

جنوني في الأسعار أو ندرة في السلع أو صعوبة كبيرة في تنفيذ العقد مع ذلك فإن الظروف الطارئة وإن اختلفت أنواعها تجمعها شروط مشتركة نجملها فيما يلي[1]:

*** عدم إمكانية توقع الحدث ولا يمكن دفعه:**

لا يكون بوسع أطراف العقد توقعه كحدوث أزمة اقتصادية أو صدور نصوص قانونيةأو تنظيمية جديدة وغيرها، بما يشفع للمتعامل المتعاقد المطالبة بحقه في التوازن المالي، وهذا الشرط يعتبره الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي جوهر هذه النظرية، ذلك أن كل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر وكل متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويزنها عند إبرام العقد فإذا قصر في ذلك فعليه أن يتحمل وزر تقصيره، فالشرط الجوهري في نظرية الظروف الطارئة ألا يكون في الوسع توقع الحادث الطارئ، ومن هنا تسمي نظرية الظروف الطارئة أيضا بنظرية الظروف غير المتوقعة[2].

*** وقوع الحدث الطارئ خلال تنفيذ العقد:**

ينبغي أن يقع هذا الظرف في مدى زمني محدد وهو مدة تنفيذ العقد وقبل تمامه، حيث لا تطبق النظرية إذا كان العقد لم ينعقد بعد أو انقضى بتمام تنفيذه، وتعد من قبيل الظروف الاستثنائية غير المتوقعة، ارتفاع أسعار بعض المواد المستعملة في تنفيذ المشروع ارتفاعا غير عادي، ذلك أن الارتفاع البسيط والطبيعي أمر يقدره أطراف العقد، ويضعونه بعين الاعتبار ساعة التعاقد، أما لو كان الارتفاع يسير بوتيرة متسارعة ومرتفعة، فإن ذلك

[1] محمود خلف الجبوري،**العقود الإدارية**،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 1999،ص 108.

[2] المرجع نفسه،ص109.

يعد ظرفا استثنائيا وطارئا موجبا لإعادة التوازن المالي، شريطة حدوثه أثناء تنفيذ العقد وليس قبل التوقيع أو بعد الانتهاء[1].

*** أن يكون الحدث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين:**

المتعامل المتعاقد الذي يتسبب في هذا الظرف لا يمكنه الاستفادة من إعادة التوازن المالي تحت عنوان الظروف الطارئة، وكذلك الحال إذا كانت الإدارة المتعاقدة هي المتسببة في ظهور هذا الطاري الجديد، فإن كانت هي المتسببة فيه جاز مسائلتها بعنوان الإخلال بأحكام المسؤولية التقصيرية[2].

***أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير مألوفة:**

المقصود بالخسائر الغير مألوفة أنها تسببت في قلب الوضع الاقتصادي للمتعاقد رأسا على عقب، حيث أدت به إلى خسائر كبيرة غير طبيعية وغير متوقعة ، كأن تقوم السلطة المختصة بزيادة الضرائب أو استحداث رسوم جديدة ونسب عالية تتعلق بالمواد المستعملة في تنفيذ المشروع أو تصدر نصا جديدا يتضمن شبكة للأجور تختلف عن الشبكة القديمة اختلافا جوهريا، كما يمكن أن تقوم برفع الرسوم الجمركية، ففي مثل هذه الحالات ينتج عن مواصلة تنفيذ المشروع إرهاق المتعاقد مع الإدارة ماليا، لذا فمن حق المتعاقد المطالبة بإعادة التوازن المالي بعنوان الظروف الطارئة[3].

---

[1] محمود خلف الجبوري،المرجع السابق،ص 110.

[2] المرجع نفسه،ص 110.

[3] مفتاح خليفة عبد الحميد،**العقود الإدارية وأحكام إبرامها**،دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع،مصر،ط5،

3) نظرية فعل الأمير:

يراد بعمل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدر عن السلطة الإدارية المتعاقدة، وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعاقد معها، وهذه النظرية كذلك من صنع مجلس الدولة الفرنسي، وقد كان يطبقها بالنسبة لجميع الأعمال الإدارية التي تصدر من السلطات العامة في الدولة، وينتج عنها إخلال بالتوازن المالي للعقد، إلا أنه ضيق من نطاق هذه الأعمال وحصرها بالأعمال الصادرة عن الجهة الإدارية التي أبرمت العقد.[1]

ويشترط لتطبيق هذه النظرية ما يلي:

*** وجود ضرر نتيجة فعل الإدارة:**

ينبغي أن يصدر الإجراء الذي يطبق على أساسه نظرية فعل الأمير، عن الشخص المعنوي العام الذي أبرم العقد، بحيث يستحق المتعاقد معها تعويضا عن آثارها الناتجة عن تلك الإجراءات.

وينتج عن هذا الإجراء ضرر في زيادة أعباء تنفيذ شروط التعاقد إلى حد يخل بالتوازن المالي للعقد، ولا يشترط في هذا الضرر درجة جسامة معين، فقد يكون ضررا فعليا ألحق خسائر بالمتعاقد مع الإدارة أو قد يؤدي إلى مجرد نقص في الأرباح التي قام على أساسها العقد.

***عدم توقع الفعل المسبب للضرر عند التعاقد:**

2008، ص 133.

[1] المرجع نفسه،ص 134.

أن يكون العمل القانوني الصادر عن الإدارة المتعاقدة غير متوقع وقت التعاقد، فإن المتعاقد مع الإدارة يكون قد أبرم العقد وهو مقدر لهذه الظروف الأمر الذي يترتب عليه تعذر الاستناد إليها[1].

***أن لا تكون الإدارة المتعاقدة قد أخطأت بعملها الضار:**

يجب على الإدارة أن تتصرف في حدود سلطتها المعترف بها، وألا تكون قد أخطأت باتخاذ هذا العمل، فالإدارة تسأل في نطاق هذه النظرية بصرف النظر عن قيام خطأ في جانبها، ذلك أن المسؤولية هنا تكون عقدية بلا خطأ أما إذا كان تصرفها على خطأ فتسأل على أساس هذا الخطأ[2].

4) نظرية القوة القاهرة

القوة القاهرة هي حدث خارجي، غير متوقع لا يمكن مقاومته مستقل عن إرادة المتعاقدين تؤدي إلى استحالة تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية أو أحد هذه الالتزامات، ومن شأن تحقق شروط القوة القاهرة إعفاء المتعاقد مع الإدارة من تنفيذ التزاماته، ويشترط لتطبيق هذه النظرية ما يلي:[3]

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد،المرجع السابق،ص 134.

[2] المرجع نفسه،ص135.

[3] المرجع نفسه،ص 137.

*** عدم إمكان التوقع أو حدث غيرمرتقب:**

قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الحادث غير المتوقع هو الحادث الذي لا يمكن مواجهته بشكل معقول من قبل المتعاقد في الفترة التيتعاقد بها.

*** أن يكون الحادث خارجا عن إرادة المتعاقدين:**

وهذا يعني أن يكون الحدث المعتبر قوة قاهرة مستقال تماما عن إرادة المتعاقدين، أي لم تتجه إليه إرادة أي منهما أو لم يتدخل أيهما في حدوثه بأي شكل.

*** أن يكون الحادث مستحيل الدفع:**

يجب أن تكون القوة القاهرة مستحيلة الدفع، أما إذا أمكن دفع الحادث حتى ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة، كما يجب أن تجعل تنفيذ العقد مستحيل.

ومن تطبيقات نظرية القوة القاهرة الظواهر الطبيعية الغير متوقعة نظرا لعدم إمكانية توقعها ومن ناحية أخرى الأضرار التي تنتجها وتشكل الحروب والأوضاعالأمنية غير المستقرة نموذجا أخر للقوة القاهرة نظرا للكوارث التي يمكن أن تنتج عنها[1].

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد،المرجع السابق،ص135.

خلاصة الفصل الأول

إن تنفيذ المصلحة المتعاقدة للعقد الإداري يمثل خطوة حاسمة في عملية تنفيذ العقد، حيث يترتب على تنفيذ هذه المصلحة العديد من الآثار الإيجابية، بما في ذلك تحقيق الأهداف العامة للمشروع أو الخدمة، وتحسين الجودة والكفاءة في العمليات، وضمان التوازن المالي من خلال توفير الموارد المالية اللازمة.

ويعزز تنفيذ المصلحة المتعاقدة للعقد الإداري من مستوى الشفافية والمساءلة، ويمتن التعاون بين الأطراف المعنية، كما يساعد على إتمام العقد بنجاح، وذلك من خلال تحقيق النتائج المتوقعة والامتثال للشروط المتفق عليها في العقد.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أثار تنفيذ المصلحة المتعاقدة للعقد الإداري

إن العقد الإداري ينتج عن تنفيذه أثار قانونية لما اشتمل عليه من حقوق وامتيازات في جانب كل من المتعاقدين، ويمكن القول أن هذه الآثار تختلف عن أثار عقود القانون الخاص كون أن هذه الأخيرة تخضع لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، والعقود الإدارية لارتباطها بالمرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام، مما يتطلبه من مقتضيات تكفل له الاستمرار والدوام وحسن السير بانتظام، وهذا ما يجعل السلطة الإدارية المتعاقدة تتمتع بسلطة وامتيازات خطيرة تجعل مركز الإدارة المتعاقدة والطرف المتعاقد غير متكافئ و متساوي في الحقوق و التزامات.

وبناءً على ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى سلطات المصلحة المتعاقدة في **(المبحث الأول)**، والتزامات المصلحة المتعاقدة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة

تعمل الإدارة دوما على مراقبة المتعاقد معها والتحقق من مدى التزامه من مطابقة تنفيذ الصفقة لشروط، فحق الرقابة الممارس هو حق أصيل ذلك أن سلطة الرقابة المتفق عليها، سواء كانت من الناحية الفنية أو المالية هي من السلطات التي لا تعرفها عقود القانون الخاص، فهي سلطة تمليها وتفرضها الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

ومتطلبات المصلحة العامة لسير المرفق العام، ومن ثم فهي سلطة مفترضة تتمتع بها المصلحة المتعاقدة.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه في **(المطلب الأول)**، ومن ثم إلى سلطة الإدارة في تعديل العقد أثناء مرحلة تنفيذه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه

تنوعت واختلفت الآراء حول تعريف سلطة الرقابة والتوجيه في العقد الاداري، لذلك سوف يتم توضيح ذلك من الجانبين الضيق والواسع، فالرقابة لغة تعني حارس المتاع ونحوه، وهي اسم مصدره رقب ويعني لاحظ وحرس وحفظ، أما اصطلاحا فيقصد بها القيام بالمراقبة والإشراف على العمل[1].

ومعناها في اللغة الفرنسية تدور جميع معانيها حول السلطة والسيادة، ويفهم من المعنى الضيق للرقابة الادارية على المتعاقد معها في مرحلة العقد،هو ان تتأكد الادارة من مدى احترام المتعاقد للشروط التعاقدية، وهنا يتضح معنى مرادف لعملية الإشراف والحد الأدنى الممنوح للإدارة من أجل الإشراف على تنفيذ العقد، وهذا الحق مكرس في عقود القانون الخاص، ويتجسد حق الرقابة في ارسال الادارة إلى مكان تنفيذ العقد مختصين منهم تقنيين ومهندسين، وذلك بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها.[2]

[1] أنور سلطان،**النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام**،دار المطبوعات الجامعية،مصر،دط، 1997،ص 335.

[2] المرجع نفسه،ص356.

غير أنه في الكثير من الاحيان تشترط الادارة في العقد أو دفتر الشروط حقها في إصدار القرارات التنفيذية التي تخضع لتنفيذ العقد لتوجيهاتها ومراقبتها وذلك لضمان سير المرفق العام، وما يعود على المنتفعين من خدمات من خلال الإشراف على تنفيذ التزامات المتعاقد اتجاه العقد.[1]

وفي المعنى الواسع لتعريف الرقابة يتعدى المعنى الضيق، مما يسمح للإدارة المتعاقدة التدخل في عملية تنفيذ العقد نسبة أكبر كونها تتأكد من كيفية التنفيذ وفقا للشروط المنصوص عليها، حيث تقوم الادارة "المصلحة المتعاقدة"، بتجاوز عملية التدخل في عملية التنفيذ بالإضافة إلى تغيير بعض المتطلبات، في حالات غير منصوص عليها في العقد كطلب الادارة من المتعاقد أن يتخذ وسيلة اخرى في التنفيذ غير التي يريد هو ان يعتمد عليها اثناء تنفيذ العقد، وهنا نجد ان عملية الرقابة والاشراف تتوسع حتى تصل إلى عملية التوجيه.[2]

الهدف الأساسي من سلطة الرقابة هو أن تتحقق الإدارة من تنفيذ العقد، حيث أنه طبق وفقا للشروط المنظمة له، لكن هذه السلطة لها حدود تتوقف عندها، إلا أنه في بعض الأحيان تقوم الإدارة بتجاوز هذه السلطة "الرقابة والتوجيه"، إلى أن يصل الأمر إلى الخروج عن الهدف من التعاقد وهو خروج عن موضوع العقد تماما، أو أن يكون استخدام

---

[1] حاج العربي،**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الأول،التصرف القانوني،العقد والإرادة المنفردة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة5، 2007،ص 216.

[2] سعدي محمد صبري،**الواضح في شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزامات،أحكام الالتزام،دراسة مقارنة في القوانين العربية**،دار الهدى،الجزائر،دط، 2010،ص 302.

سلطتها في الرقابة مبالغ فيه إلى حد كبير على المتعاقد معها، وهنا سوف ندرس كلا من الحالتين مع بعض من التوضيح.

الفرع الأول: الانحراف عن الهدف والغاية من حق الرقابة والتوجيه

إن الهدف من منح القانون للإدارة العامة سلطة أو بالأحرى امتياز الرقابة والتوجيه اثناء مرحلة تنفيذ العقد الإداري مرده أن الإدارة هدفها خدمة الصالح العام، أي تقديم خدمة عمومية للمنتفعين بمعنى أنه يجب أن تنصب كل أعمالها المادية والقانونية في هذا الفرض.[1]

فإذا كان تصرف الإدارة اتجاه المتعاقد معها بغرض الاضرار به، ولم تسعى إلى الصلح العام، كان تصرفها غير مشروع ومرتبا لمسؤوليتها العقدية، إذا قصدت الإدارة من استعمال هذا الحق مجرد الاضرار بالمتعاقد معها دون ان يكون مردود ذلك على الصالح العام ،غدا قرارها في هذا الشأن غير مشروع مما يولد مسؤوليتها في تعويض المتعاقد معها ، ،وذلك عما من أضرار بسبب سوء نيتها في استعمال وسلطتها تستنتج عن القرارات التي تصدرها الإدارة من خلال تدخلها أثناء الرقابة والتوجيه أي عرقلة فيالتنفيذ مثل إيقاف العمل لمدة تتجاوز الحد المعقول.[2]

[1] نخلة موريس،**الكامل في شرح القانون المدني،دراسة مقارنة**،الجزء الرابع،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2001 ص 414.

[2] المرجع نفسه، ص415.

كما أن ممارسة الإدارة حقها في الرقابة على المتعاقد معها أثناء مرحلة تنفيذ العقد، يترتب عن مسؤوليتها، حتى ولم تقصد من عملها هذا تحقيق المصلحة العامة، لان تصرفها يتنافى مع حسن النية المفترض في عملية تنفيذ العقود، تطبيق لهذا جاء في أحد أحكام المحاكم العليا في نص مادته أن:" يجب على الإدارة تحترم مقتضيات النية في تنفيذ العقود وهو الأصل، يطبق في العقود الإدارية كما هو الشأن في العقود المدنية ولا تتفق وحسن النية أن تزيد الإدارة بعملها في اعباء المتعاقد معها"، وان تخضع العقبات في طر يقه بدلا من مساعدته على التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: المبالغة الغير مبررة في ممارسة حق الرقابة والتوجيه

إن الهدف الأساسي في منح القانون حق الرقابة على عملية تنفيذ العقد، هو ضمان تنفيذه وفق ما تم التعاقد عليه، وما يحقق الصالح العام، فيمكن للإدارة المتعاقدة أن تسعى من وراء حقها في الرقابة والتوجيه أثناء عملية تنفيذ العقد إلى إدخال تعديلات من شأنها أن تمس بمضمون العقد، وذلك ما يسبب ضررا للمتعاقد معها.

وهنا الإدارة تكون في حالة تدخل مستمر في أوضاع تنفيذ العقد الإداري ففي عقد الاشغال العامة يحق للإدارة اتخاذ إجراءات من شأنها التأكد من استعمال المقاول ذات المواد المتفق عليها في شروط العقد ويمكن أن تتجاوز حقها إذا قررت احلال مواد أخرى

[1] الفيلالي علي،الالتزامات **النظرية العامة للعقد**،موفم للنشر،الجزائر،د ط، 2005 ،ص 251.

محل المواد الأولية المتفق عليها، وبذلك تكون قد عدلت من أحد شروط العقد التي كانت محل اعتبار لدى المتعاقد معها حين قدر المقابل المالي.[1]

كما أن ممارسة الإدارة حقها في الرقابة لا يعد خطأ من جانبها خاصة إذا كان سرا، إلا أنه يلزمها بتعويض المتعاقد معها على ما أنفقه على التعديلات التي أحدثتها الإدارة أثناء تنفيذ العقد، وذلك بإعادة التوازن المالي للعقد، والذي يمثل حالة من حالات مسؤولية الإدارة بدون خطأ.[2]

المطلب الثاني: سلطة الإدارة في تعديل العقد أثناء مرحلة تنفيذه

من المسلم به في مجال تنفيذ العقود الإدارية استئثار الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بمجموعة من السلطات، أهمها سلطة التعديل الانفرادي للعقد وكذلك إنهائه، حيث تمارس المصلحة المتعاقدة هذه السلطات دون الحاجة للنص عليها صراحة، إذ هي مستمدة من مبادئ القانون العام ذاته ومن طبيعة العقد الإداري[3].

الفرع الأول: سلطة تعديل العقد

مما لا شك فيه أن العقد الإداري شأنه شأن أي عقد يتخلله حقوق والتزامات متبادلة لطرفيه غالبا ما يكون منصوص عليها في العقد، لكن هناك فرق بين العلاقة بين الإدارة والمتعاقد معها في العقد الإداري، وبين العلاقة التي تربط المتعاقدين في العقود

---

[1] العدوى جلال على،**أصول الالتزامات،مصادر الالتزام**،منشأة المعارف،مصر،دط، 2009،ص 19.

[2] زغاري حنان،**نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007 ،ص133.

[3] المرجع نفسه، ص134.

المدنية أي هناك اختلاف كبير، فعلاقة الأفراد بالإدارة في العقود الادارية لها طابع خاص[1]، وهذا ما أدى إلى وجود قواعد تتناسب مع طبيعة النشاط الإداري وأهدفه، وذلك باستخدام وسيلة العقد الإداري بهدف تسيير المرفق العام الذي تقوم على رعايته، وهنا يظهر عدم تساوي المركز القانوني للمتعاقدين، فالإدارة تشغل مركز متميز عن الأفراد ،إذ تسعى دائما لتحقيق هدف المرفق العام لذلك تتمتع بامتيازات استثنائية، ويظهر ذلك من خلال فكرة المرفق العام ومسؤولية الإدارة عن تنظيمه وتسييره التي تستلزم منح الحق للإدارة في توقيع الجزاء، وكذلك بسط رقابتها وتوجيهها للمتعاقد معها، بهدف تحقيق الصالح العام ومقتضيات المرفق العام، إذ أن هذه الفكرة ذاتها اقتضت منح الإدارة سلطة تعديل شروط العقد بالزيادة أو النقصان أو بالتغيير أو التبديل، لاسيما أن القواعد الضابطة سير المرافق العامة، تسمح بقابلية المرفق العام للتعديل والتغيير.[2]

ولا يقبل أن تقف الإدارة مكتوفة اليد وتعجز عن تنفيذ واجباتها نحو تعديل نظام سير المرفق العام، وذلك ليتماشى وحاجة المصلحة العامة لمجرد رفض المتعاقد فكرة التعديل واللافت للانتباه، أن هناك العديد من فقهاء القانون الخاص أنفسهم ويؤكدون حق الإدارة في استعمال هذا الامتياز، ويقول أحد الفقهاء: "تعتبر سلطة الإدارة في تعديل بعض نصوص العقد بإرادتها المنفردة من أهم خصائص العقد الإداري الذي تميزه عن

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية**،منشاة المعارف للنشر والتوزيع،مصر، 2007، ص120.

[2] المرجع نفسه،ص121.

العقد المدني، الذي تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثمة لا يجوز تعديله إلا بالاتفاق الأطراف.[1]

وما نخلص إليه مما سبق، أن الإدارة تستطيع أن تعيد النظر في أوضاع تنفيذ المرفق المسئولة عنه حتى ولو أثناء تنفيذ العقد ،فقد منح المشرع الجزائر الإدارة المتعاقدة، في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالتحديد في المواد 135 – 139منه[2]، إذ منح للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل العقد بإرادتها المنفردة من خلال وسيلة معينة وهي الملحق خلاف للمرسوم السابق الذي منح نفس الآلية لكن في المواد 102– 106، وذلك إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل الشروط التعاقدية في صفقة الاشغال العمومية[3].

وأمام خطورة ممارسة السلطة "التعديل" من المصلحة المتعاقدة على المتعامل معها، أعطى المشرع اهتماما واضحا من خلال التشريعات المنظمة للصفقة العمومية، ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ، أن هذه السلطة تمارس وفق لا ضوابط وشروط وأدت هذه الممارسة بإضرار المصلحة المتعاقدة معها، ولذلك سوف نتعرض للأساس

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق،ص122.

[2] المواد 135–139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المورخ في2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية، العدد 04.

[3] المواد 102– 106 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

القانوني الذي تقوم عليه، من ثمة الضوابط التي تتقيد بها أثناء سلطة التعديل التي تمارسها المصلحة المتعاقدة.[1]

الفرع الثاني: سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي أثناء مرحلة تنفيذ العقد

تستمد المصلحة المتعاقدة حقها في تعديل العقد، وإن سلطة الإدارة في تعديل العقد ليست مطلقة دون قيود، ولذلك فهي تقوم على أساس السلطة العامة التي تخول لها صلاحية التعديل، بالإضافة إلى متطلبات المرافق العامة، إذ باستطاعتها التعديل في الشروط العقد وفقا لهذين الشرطين.

يجب الإشارة إلى أن هناك اتجاهين حول الأساس القانوني لسلطة التعديل أثناء تنفيذ العقد، وعليه سوف نتطرق لعنصرين أساسيين في التعديل الإنفرادي للإدارة.[2]

1) فكرة السلطة العامة كأساس في تعديل العقد:

أن هذا المبدأ يؤكد على أن الإدارة المتعاقدة لها كامل الحق والامتياز في استعمال سلطة التعديل، وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة التي تتطلب تدخل الإدارة على الفور من أجل العمل المطلوب تنفيذه غير ذي فائدة للإدارة والنفع العام، أو أن الإدارة قد تتحمل اضرارا كبيرة من الناحية الاقتصادية والفنية إذا أنجز العمل لذلك وجب تدخل الإدارة وتفرض سلطتها في تعديل العقد، من أجل نظام سير المرفق بانتظام واطراد.

---

[1] عمار عوابدي،**عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982،ص 81.

[2] المرجع نفسه،ص 82.

لقد أكدت الإدارة على حقها في استعمال امتيازاتها في التنفيذ أي عقد مبرم بخصوص المرافق العامة للدولة، فلها أن تعدل شروط العقد وذلك بالزيادة أو النقصان في أي وقت لضرورة المصلحة أو أن تفسخه مثل عقد الأشغال العامة أو التوريد، وأن تحل نفسها محل المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماتها وذلك بمجرد قرار من جانبها دون أن تكون ملزمة بعرض الأمر على القضاء ليقضي لها بهذه الجزاءات الحساسة. [1]

2) فكرة المرفق العام كأساس لسلطة تعديل العقد:

تؤسس هذه السلطة أساسا على فكرة المرفق العام، وجعله مسايرا للتطورات التي ستلزمها مقتضياتها، والإدارة العامة دون سواها هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تنظيم المرفق العام وكذلك في تحديد قواعد تسييره، وعند الضرورة تعديل هذه القواعد ومساهمة الأفراد في تسيير هذا المرفق سواء اتخذت هذه المساهمة شكل عقد التزام بمرفق عام أو عقد توريد أو غيره من العقود الادارية[2].

ومما لاشك فيه أن هذه السلطة مستمدة من طبيعة المرفق لا دخل لنصوص العقد في ذلك، فلا يجوز للإدارة أن تتخلى عن ممارسة هذه السلطة بشكل كلي أو جزئي.

إلا أن فكرة المرفق العام بالنسبة لدعاتها، هي الأساس القانوني الصالح لسلطة الإدارة في تعديل العقد، وقد قيل في هذا الشأن أن السير المنتظم والمستمر للمرفق العام،

---

[1] بوعلام أوقارت،**تنفيذ العقود والقرارات الإدارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، سالة ماجستير في القانون العام،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون، 2012/2011،ص 10.

[2] المرجع نفسه،ص 13.

يتطلب أكبر قدر من الدقة في تنفيذ العقد الإداري، ولذلك فمن المهم أن تكون جزاءات على المتعاقد سواء قصر في التزاماته أو دعت الضرورة المصلحة، لاستعمال سلطة التعديل، ذلك مما يمس في تغيير أو تبديل شروط العقد كلما دعت إلى ذلك ضرورة المصلحة العامة[1].

وقد تدخل المشرع الأردني من خلال نطاق حدود سلطة تعديل العقد من طرف الإدارة في بعض شروط الصفقة "العقد"، وذلك إذا اقتضت ظروف المشروع وتنفيذه ذلك وفقا المادة 22/ د من نظام الأشغال الحكومية رقم 71 سنة 1986 التي تنص على أنه :"إذا اقتضت الحاجة إجراء أي تعديل أو إضافة أي تغيير أثناء تنفيذ عطاءات الأشغال.....الخ".

نستخلص مما سبق، أن سلطة التعديل الممنوحة للإدارة، هي خاصية تتميز بها عن غيره في العقود الأخرى، إذ تقوم بهذه السلطة أما لضرورة المصلحة أو تستعملها كوسيلة لمنع المتعاقد من تجاوز أي حد من حدوده القانونية في العقد الإداري.[2]

المبحث الثاني: التزامات المصلحة المتعاقدة

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى الالتزامات الواقعة على عاتق المصلحة المتعاقدة وهي كما يلي:

---

[1] عمار عوابدي،**عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 77.

[2] سعدي محمد صبري،**الواضح في شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزامات،أحكام الالتزام،دراسة مقارنة في القوانين العربية**،دار الهدى،الجزائر،دط، 2010،ص 302.

المطلب الأول: الالتزام بتنفيذ العقد

تلتزم جهة الإدارة بتمكين المتعاقد معها من تنفيذ التزاماته التعاقدية، عن طريق تسليمه الموقع المتفق عليه في العقد ولا يكفي لإعفاء الإدارة من التزاماتها بتسليم موقع العمل مجرد قيامها بهذا الأمر، بل يجب أن يكون هذا الموقع خاليا من الموانع التي تحول دون قيام المتعاقد مع الإدارة ببدء التنفيذ سواء كانت تلك الموانع قانونية أو مادية حيث يؤدي أيهما إلى عرقلة قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته بالبدء في تنفيذ العقد.[1]

ويتعين على الإدارة تسليم موقع العمل في الموعد المنصوص عليه بالعقد، فإذا خلا العقد من مثل هذا النص، تكون الإدارة مسؤولة عن إخلالها بالتزامها بالتسليم إذا لم يتم ذلك في المدة المناسبة والمعقولة لتنفيذ العقد، والتي يترك للقاضي أمر تقديرها في حالة رفع النزاع إليه، وفي تحديد إطار مسؤولية الإدارة،وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة الإداريةالعليا في مصر إلى أن: ".....العقد الإداري يولد في مواجهة الإدارة التزامات عقدية اخصها أن تمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه حتى يتم انجازه، فإذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأًعقديا في جانبها يخول للمتعاقد معها الحق في طلب فسخ العقد فضلا عن استحقاقه للتعويض الجابر لما أصابه من أضرار بسبب ذلك.[2]

---

[1] بلحاج العربي،**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الأول،التصرف القانوني،العقد والإرادة المنفردة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط 5، 2007،ص 192.

[2] المرجع نفسه،ص194.

ويقوم الخطأ العقدي المرتب لمسؤولية الإدارة التعاقدية في هذه الحالة أيا كان وصف إخلال الإدارة بالتزامها سواء وقع منها ذلك عن عمد أو كان نتيجة إهمال، الأمر الذي يكون سببا مبررا لفسخ العقد وتعويض المتعاقد عما أصابه من ضرر من جراء ذلك، ويجب على الإدارة بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ بنود العقد ، أن تتعاون مع الملتزم في التنفيذ بحسن النية، وأن لا تتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تلحق الضرر بالمتعاقد.إنمايتوجب على الإدارة أن تؤمن للمتعاقد إمكانية التنفيذ، وأن لا يحول دون التنفيذ أي سبب خارج عن إرادة المتعاقد ويخضع لسلطة الإدارة ومسؤوليتها ، فهي تسعى إلى تأمين تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته من دون أية عوائق، وعليها إزالة هذه العوائق سواء تمثلت بتنفيذ استملاكات أو تأمين الظروف الأمنية أو بالتنسيق مع باقي الملتزمين[1].

وعلى المتعاقد خلال التنفيذ وحفاظا على حقوقه أن يلفت نظر الإدارة في حالة اكتشافه أي خطأ من قبلها فإذا لم تقتنع الإدارة لوجهة نظره لا يبقى أمامه إلا أمرين: إما الرضوخ لوجهة نظر الإدارة وإما اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إثباتا لحصول أغلاط أو أخطاء، وذلك صونا لحقوقه من الضياع.

وفي الحقيقة أن التزام الإدارة ليس فقط بتنفيذ التزاماتها التعاقدية،وإنما التنسيق مع مختلف الأجهزة الإدارية وباقي الملتزمين،و إلزامها أيضا بتأمين الظروف الأمنية وكافة الموجبات المطلوبة لتمكين الملتزم من تنفيذ التزامه تحت طائلة التعويض عليه، يندرج

[1] بلحاج العربي،المرجع السابق،ص195.

تحت إطار مسؤوليتها الإدارية كسلطة عامة مسؤولة عن إدارة كافة المرافق العامة والمحافظة على حسن سيرها.[1]

والقاعدة هي العقد شريعة المتعاقدين فهي التي تحكم تنفيذ العقود بشكل عام، وينبغي على أطراف العقد احترامو‌تنفيذإلتزاماتهماالتعاقدية وفقا للعقد المبرمبينهما، والعرف السائد واعتبارات حسن النية والإنصاف، ولاعتبار أن العقود الإداريةتتميز عن عقود القانون الخاص بخصائص ذاتية تعطي للإدارة سلطات غير مألوفة في عقود القانون الخاص.[2]

فإستنادا للقواعد العامة التي ترعى تنفيذ العقود الإدارية ، يتعين على المتعاقد تنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لمندرجات العقد ووفقا لقواعد حسن النية والإنصاف والعرف ، وعلى الإدارة أن تلتزم بتمكين المتعاقد من تنفيذ التزاماته التعاقدية ، فالعقد يولد في مواجهة الإدارة التزامات عقدية أخصها أن تمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه حتى يتم إنجازه ،فإذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقديا في جانبها يخول للمتعاقد معها الحق في طلب فسخ العقد فضلا عن استحقاقه للتعويض المناسب لما أصابه من أضرار بسبب ذلك.[3]

[1] محمد رمضان،**القيود الواردة على إبرام العقود الإدارية**،مجلة العلوم القانونية،العدد الثاني،2007،ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

[3] محمد الصغير بعلي،**العقود الإدارية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،ب ط، 2004،ص 251.

و نظرا لأهمية مدة التنفيذ وارتباطها ارتباطا وثيقا بسير المرافق العامة، فإن المشرع يحرص على إفراد نصوص خاصة بتحديد مدة التنفيذ والجزاءات التي توقع على المتعاقد عند عدم احترامه لهذه المدة أثناء تنفيذه للعقد، كما يقع على عاتق الإدارة المتعاقدة مسؤولية عقدية موجبة التعويض، إذا كانت هي المتسببة في تأخر وتباطأ المتعاقد.[1]

إن مهلة التنفيذ في العقود الإدارية ، يتم الإتفاقعليها برضا أطراف العقد، فالإدارة من حيث المبدأ لا تستطيع فرض مهل غير متوافق عليها في العقد، وهذا المبدأ ينطبق على كافة العقود الإدارية، فالمتعاقد مع الإدارة يسعى من أجل انجاز جميع التزاماته التعاقدية خلال المهلة الزمنية المحددة في العقد تحت طائلة إنزال العقوبات بحقه من قبل الإدارة، وفي حالة ما استجدت الظروف أو قام الإدارة بطلب تعديل العقد بزيادة بعض الأعمال ففي هذه الحالة تقوم بتمديد المدة لتمكين المتعاقد من تنفيذ الأعمال الجديدة وتتم بالتوافق بين المتعاقدين أو بقرار من الإدارة، كذلك أيضايكون هنالك تساهل من قبل الإدارة إذا كان سبب تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد قوة قاهرة أوبسبب فعل الإدارة.[2]

إن إلتزام الإدارة بإحترام المدد المقررة في العقد، وإذا كان الأصل أن تلك المدد يلتزم بها المتعاقدون مع الإدارة وحدهم، وإلا أنه قد ينص في العقد صراحة على أن المدة

[1]: محمد الصغير بعلي،المرجع السابق، 251.

[2] سيكي ربيحة،**سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**،رسالة ماجستير في قانون الإجراءات الإدارية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2013، ص31.

ملزمة للإدارة كما هي ملزمة للمتعاقد معها ومن ثم فإن الإدارة عليها احترام تلك المدد الخاصة بالتنفيذ.[1]

المطلب الثاني: الالتزام بتسليم المقابل المالي ومبدأ حسن النية

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق الى مدى التزام الإدارة بتسليم المقابل المالي **(الفرع الأول)**، وكذلك اتسامها بحسن النية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزام بتسليم المقابل المالي

تلتزم الإدارة المتعاقدة بأداء المقابل المالي للمتعاقد معها متى أوفى بالتزاماته التعاقدية، ويكون هذا المقابل مستحقا بمجرد الانتهاء من الأعمال في عقود الأشغال العامة أو تسليم الأصناف المتفق عليها في عقد التوريد ، بشرط مطابقة الأعمال والأصناف للشروط المتفق عليها بالعقد أو دفاتر الشروط.[2]

والمقابل المالي للعقد يطلقعليه الثمن في عقود الأشغال والتوريد ، وهو غير قابل لتعديل الإدارة له بإرادتها المنفردة ودون موافقة المتعاقد معها ، حيث أن الثمن المتفق عليه بالعقد هو الذي دفعه للتعاقد بقيمته المتفق عليها و التي بنى على أساسها حساباته التعاقدية وعلى العكس من ذلك فإن المقابل المادي في عقود الالتزام يسمى رسما ويلتزم بأدائه للملتزم المنتفع بخدمات المرفق محلعقد الالتزام.[3]

---

[1] سيكي ربيحة،المرجع السابق،ص32.

[2] صدراتي صدراتي،**نظرية التسليم المقابل المالي للعقد الإداري**،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، 1984، ص 85.

[3] المرجع نفسه،ص 86.

ويمكن للإدارة والمتعاقد معها الاتفاق على تعديل السعر الأصلي، وفي هذه الحالة يجب أن تكون نية التعديل قاطعة ، وأن توافق على التعديل السلطة المختصة بإبرام العقد الأصلي أوضح مجلس الدولة الفرنسي بأن تحديد الثمن في العقود الإدارية ليس نهائيا، فيمكن لأطراف العقد أن يتفقوا لاحقا على سعر آخر مغاير للسعر المتفق عليه بداية ستثناء على مبدأ نهاية الثمن الذي يفرض التزاما على جهة الإدارة مؤداه عدم جواز تعديل الثمن المتفق عليه بإرادتها المنفردة ، فقد يتدخل المشرع بتعديل الأسعار ، أو بتخويل أحد طرفي العقد الحق في المطالبة بتعديل السعر المتفق عليه أصلا ، ومن أمثلة ذلك في فرنسا القانون الصادر في 26 ديسمبر عام 1892 الذي يقضيبتعجيل الوفاء بالمقابل المالي المستحق لأحد طرفي العقد قبل المدة المحددة في العقد ولقد فصلت المواد من 63 إلى 91 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري كيفيات الدفع والذي سنوف نتناوله في الفصل الثاني.[1]

إن الغرض الأساسي من تمكين المتعامل المتعاقد من تسليم المقابل المالي هو مساعدته على تحمل الأعباء المالية للمشروع بهدف تنفيذ موضوع الصفقة في الآجال المتعاقد عليها، وعلى ذلك وجب استعمالها في الحدود التي فرضها القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الصفقات العموميةيستوجبتنفيذها زمنا طويلا بما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار بعض المواد، لذلك نصت المادة 64 من من

[1] فصلت المواد من 63 إلى 91 من المرسوم الرئاسي (10/236) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري كيفيات الدفع.

المرسوم الرئاسي 263/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري كيفيات الدفع على أن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة، فالسعر الثابت يتمتحديده في بنود الصفقة ويذكربالأرقام والأحرف ، فلا يشار في الصفقة لإمكانية مراجعته.

أما السعر القابل للمراجعة ففي هذه الحالة قد تتضمن الصفقة بندا يخول أطرافها مراجعة الأحكام المالية فيهابتغيير السعر أو تحيينه مع العوامل والظروف الجديدة وهذا حسب الأحكام المقررة في المرسوم الرئاسي.[1]

لقد أوضح مجلس الدولة الفرنسي أن الشروط المالية للمتعاقد تتمتع بحصانة خاصة لا تملك الإدارة المساس بها أو تعديلها استنادا إلى حقها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة، حيث يقتصر هذا الحق على الشروط المتصلة بتسيير المرفق دون الشروط المالية[2].

فالمبدأ المستقر في الفقه والقضاء هو أن الإدارة لا يجوز لها أن تتعرض للحقوق المالية للمتعاقد، وإنما تستطيع الإدارة تعديل شروط العقد المتصلة بالمرفق (الشروط اللائحية) ، أما ما يتعلق بالمقابل المالي للمتعاقد أو حقوقه المالية فلا تستطيع الإدارة تعديلها إلا بالإتفاق بينها وبين المتعاقد، ويؤسس الفقه مبدأ القوة الملزمة للسعر المتفق عليه في العقد على اعتبار ينأساسيينيتمثل الأول فيأن عدم احترام الإدارة لهذا المبدأ

[1] خوجة توتي،**سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري**،مذكرة ماستر في القانون الإداري،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2013/2012،ص 49.

[2] المرجع نفسه،ص 50.

وقيامها من جانبها بتعديل السعر أو المزايا المالية التي تم الاتفاق عليها قد تؤدي إلى إحجام الإفراد عن التعاقد معها، وبالتالي حرمانها من أفضل الأساليب والإمكانيات المتاحة للقطاع الخاص لتنفيذ مشروعاتها وتأمين سير مرافقها العامة بإنتظام واطراد[1].

أما الأساس الثاني، فيكمن فيأن الفقه والقضاء استقرا على أن الاعتراف للإدارة بسلطة تعديل العقد بإرادتها المنفردة، إنما يستند إلى مقتضيات تسيير المرفق العام وتأمين تشغيله واستغلاله بطريقة منتظمة، لذا فإن سلطة الإدارة في التعديل لا تنصب إلا على الشروط المتصلة بتسيير المرفق ، أما الشروط المتعلقة بالمزايا المالية للمتعاقد فلا تملك الإدارة – كأصل عام– المساس بها إلا بالاتفاق والتراضي[2].

ولا يقتصر التزام الإدارة بمبدأ نهاية الثمن على المقابل المادي الذي يحصلعليه المتعاقد نظير فائدة أو ضمانات أو قروض أو طريقة الدفع أو التسهيلات في التنفيذ أو ضمان عدم المنافسة، وإنما يشمل كل فائدة اقتصادية يحصل المتعاقد بموجب العقد سواء كان ثمن أو إلا أنه وخروجا على مبدأ نهائية الثمن فإن للإدارة تعديل الثمن وملحقاته عندما يتدخل المشرع خاصة في فترات الحروب والظروف الاستثنائية لإصدار قوانين يكون من شانها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الثمن المتفق عليه في

[1] أحلام بوسهل،**صلاحية الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد**،مذكرة ماستر في القانون الإداري،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013،ص57.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد،**إنهاء العقد الإداري**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،الطبعة1، 2007،ص 63.

العقد، ومثال ذلك إصدار قوانين لتأجيل دفع المستحقات المالية أو لتغيير سعر الفائدة أو لإلغاء العمل بقاعدة نقدية معنية.

وعند وجود نص قانوني يجيز للإدارة تعديل المقابل المالي المستحق للمتعاقد فإنه يعود للإدارة إعمال هذا النص وإجراء التعديل تطبيقا له، إن تسليم المقابل المالي هو من أعظم الالتزامات الناشئة عن العقد لما له من أثر عظيم على إبرام العقد وتنفيذه، وتعويض المتعاقد عن أثار تأخير تسليم المقابل المالي إن ترتب عليه إضرار به.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ حسن النية

لقد تعددت وتنازعت الآراء الفقهية بشأن تحديد مفهوم مبدأ حسن النية ، ورغم هذه الصعوبة إلا أنه يمكن القول بأن حسن النية من المبادئ الأساسية في مجال القانون بشكل عام وفي مجال العقود بشكل خاص، بدءا من مرحلة تكوينها إلى مرحلة تحديد نطاقها وتفسيرها إلى غاية آخر مرحلة وهي التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أن أسمى مظهر لحسن النية هو ذلك المظهر الذي يعبر عن احترام الالتزام الموعود به، معنى ذلك أن يحترم المتعاقد ما تم الاتفاق عليه مع الطرف الأخر، وأن يتم التنفيذ وفقا لذلك وليس كما يريد أحدهما، ويأخذ هذا المبدأ مفهوما واسعا، فهو يعبر عن الصراحة والقصد السوي والإحساس بالأمانة واستقامة الضمير والنية الصادقة والصريحة[2].

[1] مازن ليوراضي،**العقود الإدارية**،دار قنديل للنشر والتوزيع،بيروت،2011،ص 421.

[2] المرجع نفسه،ص 422.

كما تعبر عن النية التي لا تشوبها الرغبة في الإضرار بالغير والإساءة إليهوالإمتناع عن الغش والتدليس والغدر والخداع، هذا عن مفهوم مبدأ حسن النية، ونبرز فيمايلي بعض مظاهرها كالتالي:[1]

1) واجب الصدق:

يتمثل واجب الصدق في أن المتعاقد خلال مرحلة تنفيذ العقد على غرار مرحلتي التفاوضوالتعاقد، ملزم بإعلام الطرف الأخر بكل التفاصيل الضرورية من أجل التنفيذ الحسن للعقد، وهذا الواجب يفرض على الملتزم تنفيذ تعهداته بكل وفاء وأمانة ونزاهة وإخلاص[2].

2) واجب التعاون:

يتمثل واجب التعاون في ضرورة تسهيل تنفيذ العقد واتخاذ في إطار هذا الهدف كل الاحتياطات إن الالتزام بالتعاون تفرضه التطورات الجديدة للعلاقة العقدية، فهي علاقة تعاون وليست علاقة خصام، لأن تضارب وتعارض مصالح الداخلين في علاقة عقدية لا يمنعهم من التكاتف والتعاون لتحقيق الغرض المرغوب فيه لتعود المنفعة على الجميع، باعتبار أن مجهود الفرد جد محدود وهو ما يتجلى في عقد الشركة على سبيل المثال أين يبرز هذا التعاون في نية المشاركة فيما بين الشركات.[3]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**الأسس العامة للعقود الإدارية**،منشأ المعارف،الإسكندرية،ب ط، 2004،ص 124.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط،**أعمال السلطة الإدارية**،منشأ المعارف،كلية الحقوق،مصر، 1989،ص 274.

[3] المرجع نفسه،ص 275.

ويسري مبدأ حسن النية في التنفيذ الإلزامي للعلاقة العقدية على أغلب العقود إن لم نقل كل العقود، وعليهيمكن لنا القول، بأن إلزاميةالتنفيذ بحسن نية تقتضي الإخلاص والأمانة، وتنطوي على واجب التعاون والثقة والاشتراك بينالمتعاقدين.

قامت نظرية العقد في مضمونها على أساس مبدأ سلطان الإرادة، الذي يشير إلى حرية أطراف العلاقة التعاقدية في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على اتفاقهما[1].

وتؤسس هذه النظرية على قدرة كل طرف على تحديداحتياجاته والتزاماته بعيدا عن تدخل المشرع الذي يأتي دوره لسد أي نقص قد يعتري هذا التنظيم التعاقدي، ويشير الواقع العملي إلى خروج العديد من العلاقات التعاقدية عن هذا الأساس، من خلال اختلاف المركز الاقتصادي على الطرف الأخر .[2]

ومن ثم تنشأ حالة من اختلال التوازن العقدي بين أطراف هذه العلاقة، أو القانوني لطرفي العلاقة التعاقدية، على نحو يستطيع فيه أحدهما فرض إرادته التعاقدية ومن هنا تأتي أهمية مبدأ حسن النية باعتباره الأداة القانونية التي يستطيع من خلالها القاضي الوطني التدخل لفرض التزامات تعاقدية على طرفي العقد، لضمان تحقيق هذا التوازن .وضمان احترام كل متعاقد لمصالح وحقوق الطرف المقابل، ويجمع خبراء القانون المقارن على أهمية هذا المبدأ في تحقيق الأهداف التالية: تمكين الطرف المتضرر من

---

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد،أحمد محمد حمد الشلماني،**العقود الإدارية وأحكام إبرامها**،دار المطبوعات الجامعية مصر 2008،ص 255.

[2] وليد سعود،فارس القاضي،**الواضح في مجال العقود الإدارية، دراسة مقارنة**،رسالة ماجيستير،كلية الدراسات الفقهية والقانونية،جامعة آل البيت،2000، ص 99.

الحد – قدر المستطاع – من الخسائر التي قد تصيبه نتيجة اختلال التوازن العقدي بينه وبين الطرف المقابل في العلاقة التعاقدية وفرض معايير النزاهة والأمانة في العلاقات التعاقدية على نحو يضمن نزاهة العالقة التعاقدية، والتغلب على الإشكالات التي قد تعتري التنفيذ الدقيق لبعض المبادئ القانونية الأخرى، والحد من استخدام الشروط التعسفية التي قد تظهر في العديد من العقود.[1]

[1]:وليد سعود،فارس القاضي،المرجع السابق،ص 100.

خلاصة الفصل الثاني:

وعليه أصبحت العقود الإدارية اليوم تحتل مكانة هامة في سلم النشاط الإداري بوجه عام بالنظر الى ما توفره من فرص وامتيازات لا نظير لها لكونها الوسيلة الطبيعية في سبيل انجاز أهداف الإدارة وتنفيذ مشاريعها، وفي سبيل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة بالأهلية في التعاقد وبالتالي اكتساب حقوق تمكنه من مواجهة الطرف المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته.

الخـــاتمـة

إن الغرض من إبرام العقود الإدارية هو تنفيذها، ويترتب عن هذا التنفيذ آثار سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة (الإدارة) أو بالنسبة للطرق المتعاقد معها (المتعامل المتعاقد)، وهذه الآثار تختلف في نوعها وفي مداها عن الآثار التي تترتب عن العقد المدني، فقد اعترف كل من التشريع والقضاء الإداريين للإدارة بعدد من السلطات والامتيازات الهامة في العقود الإدارية الذي يتميز بشروط غير مألوفة، لتعلقه بسير المرفق العام والمحافظة على المال العام، ولعل أهم ما يميز العقد الإداري عن العقد المدني مركز الإدارة فيه ويبرز ذلك دائما بمقتضيات الصالح العام، وضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد.

وبناءً على ما سبق ذكره، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا/ النتائج:

– العقد الإداري عقد تبرمه إدارة عامة، تستهدف به المصلحة العامة لتحقيق حاجات المرفق العام.

– إن الإدارة العامة لا تقتصر على التأكد من تنفيذ العقد، وإنما تتدخل في توجيهه بمبدأ المشروعية عند إصدار القرارات الإدارية.

– للإدارة سلطة تعديل بعض شروط العقد المتصلة بالمرفق العام بإرادتها المنفردة ، بحيث لا يتجاوز هذا التعديلإمكانيات المتعاقد والضوابط الاتفاقية التي تنظم كيفية التعديل

– إن تسليم المقابل المالي في العقود الإدارية لا يتم إلا بعد تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لكافة التزاماته التعاقدية، واستثناء ايتم دفع مبالغ لقاء الخدمات المنجزة أو جزءا من الثمن تحت الحساب لتمكين المتعاقدين مع الإدارة من تنفيذ التزاماتهم على نحو منتظم

– التوازن المالي للعقد الإداري يعني ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه، وهذه النظرية ترجعه إلى اعتبارات العدالة حتى يتحقق التوافق بين المزايا والأعباء، فقد تكون هنالك وقائع طارئة على تنفيذ العقود الإدارية والغير متوقعة والتي تجعل التنفيذ أكثر إرهاقا وكلفة على المتعاقد

ثانيا/ التوصيات:

– ضرورة فرض عقوبات على الإدارة التي تخرق التزاماتها في العقد الإداري.

– توسيع دائرة حقوق المتعامل المتعاقد.

– ضرورة النص على الجزاءات الضاغطة وضرورة تحديد الأخطاء والأفعال التي تبرر توقيع هذا الجزاء.

– بسط الرقابة القضائية على كافة القرارات والإجراءات التي تتبع مراحل ابرام العقد الإداري لضمان حفظ الحقوق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:

1) **ابراهيم عبد العزيز شيعا**، القانون الإداري، دار الجامعية، بيروت، 1994.

2) **أحمد عثمان**، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، 1973.

3) **أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.

4) **أمحمد الشلماني**، مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الادارية، دار المطبوعات، الإسكندرية.

5) أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دط؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

6) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني–العقد والإرادة المنفردة،الطبعة5؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7) بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2010.

8) حاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني–العقد والإرادة المنفردة،الطبعة5؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9) سعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، د راسة مقارنة في القوانينالعربية، دط؛ دار الهدى، الجزائر، 2010.

10) سعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، د راسة مقارنة في القوانينالعربية، دط؛ دار الهدى، الجزائر، 2010.

11) سليمان محمد الطماوي الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثانية ،1965.

12) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأ المعارف، الإسكندرية، ب ط، 2004.

13) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما، دار الجامعة الجديدة، 2009.

14) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

15) عبد الله النواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

16) العدوى جلال على، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، دط؛ منشأة المعارف، مصر.

17) علاء الدين عيسى، مدخل القانون الاداري- الجزء الثاني – دار المدى، الجزائر 2012.

18) عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

19) عمار عوايدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري ، الطبعة الرابعة الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.

20) الفيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، د ط؛ موفم للنشر، الجزائر، 2005.

21) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ب.ط، 2004.

22) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، ،2004.

23) محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2006.

24) محمد فؤاد عبد الباسط:أعمال السلطة الإدارية، منشأ المعارف، كلية الحقوق، مصر، 1989.

25) محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989.

26) محمود خلف الجبوري ،العقود الإدارية ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،سنة 1999.

27) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، اSSلأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة،2005.

28) مفتاح خليفة عبد الحميد ،العقود الإدارية و أحكام إبرامها ،دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ،مصر ،سنة 2008.

29) مفتاح خليفة عبد الحميد، أحمد محمد حمد الشلماني :العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية مصر2008.

30) مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

31) ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، سطيف ،2006.

32) نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الرابع؛ منشو ارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

33) نواف كنعان،القانون الإداري ،الكتاب الثاني ،الطبعة الأولى، الإصدار السابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا/ أطروحات الدكتوراه، رسائل الماجستير ومذكرات الماستر:

أ) أطروحات الدكتوراه:

1.حميد بن علية، مفهوم ومحتوى العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

ب- رسائل الماجستير:

1. أوكلي نعيمة –النظام القانوني للعقد الإداري في الجزائر، ماجستير في قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2013.

2. بن علة حميد، مفهوم ومحتوى العقد الإداري في القضاء الإداري الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.

3.بوعلام أوقارت، تنفيذ العقود و القرارات الإدارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2011-2012.

4.سيكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إجراءات إدارية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، في 05/13/ 2013.

5.صدراتي صدراتي ، نظرية التسليم المقابل المالي للعقد الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1984.

6.وليد سعود فارس القاضي، الواضح في مجال العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت،2000.

ت- ومذكرات الماستر:

1.أحلام بوسهل، صلاحية الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2.بلحه نفي فاطمة الزهراء، (طرق إبرام العقود الإدارية في الصفقات العمومية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2013/02/12.

3.بلهوان رقية، العقود الادارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي مصطفى إسطنبول، 2001-2002.

4.بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني للعقود الادارية، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي ،1945، قالمة، 2008.

5.خوجة توتي، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013.

6.زغاري حنان، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

7.نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1) محمد رمضان، القيود الواردة على إبرام العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، سنة 2007.

خامسا/ النصوص التشريعية:

1) قانون النقل رقم 80 المؤرخ في13 أكتوبر 1983.

2) القانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3)المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 22نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

4) المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري كيفيات الدفع.

5) المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 15 جانفي 1989 الذي يضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز واحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

6) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ أشغال في مجال البناء.

سادسا/ القرارات القضائية:

1) قرار غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس.

الفهـرس

فهرس الموضوعات

Table des matières

الواجهة .....

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعقد الإداري .....

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري 1

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري 2

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي 2

الفرع الثاني: التعريف القانوني 4

المطلب الثاني: أنواع العقد الإداري 6

الفرع الأول: العقود الإدارية المسماة 6

الفرع الثاني: العقود الإدارية الغير المسماة 15

المبحث الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد 19

المطلب الأول: الحق في المقابل المالي والحق في التعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها

.....20

الفرع الأول: الحق في المقابل المالي 20

الفرع الثاني: الحق في التعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها.....24

المطلب الثاني: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري ونظرية القوة القاهرة...25

الفرع الأول: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري 25

الفرع الثاني: نظريات فكرة التوازن المالي.....27

خلاصة للفصل 33

الفصل الثاني: أثار تنفيذ المصلحة المتعاقدة للعقد الإداري 43

المبحث الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة 43

المطلب الأول: سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه 44

الفرع الأول: الانحراف عن الهدف والغاية من حق الرقابة والتوجيه 46

الفرع الثاني: المبالغة الغير مبررة في ممارسة حق الرقابة والتوجيه.....47

المطلب الثاني: سلطة الإدارة في تعديل العقد أثناء مرحلة تنفيذه 48

الفرع الأول: معنى سلطة التعديل.....48

الفرع الثاني: سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي أثناء مرحلة تنفيذ العقد.....51

المبحث الثاني: التزامات المصلحة المتعاقدة 53

المطلب الأول: الالتزام بتنفيذ العقد 54

المطلب الثاني: الالتزام بتسليم المقابل المالي ومبدأ حسن النية.....58

الفرع الأول: الالتزام بتسليم المقابل المالي 58

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ حسن النية.....62

خلاصة الفصل : 66

الخاتمة 68

قائمة المصادر والمراجع .....

المـلخص

تملك الإدارة في سبيل أداء واجباتها في تنظيم وتسيير المرفق العام وفقا للقواعد والمبادئ أن تلجأ إلى وسائل القانون العام لاصدار القرارات الإدارية، ولها أن تسلك سبيلا مختلفا وهو أن تخلع عن نفسها ثياب السلطة العامة فتتعاقد مع الأفراد لمعاونتها في انجاز مهامها سالكة في ذلك سبيل العقود الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

1/العقد الإداري 2/المصلحة المتعاقدة 3/تنفيذ العقد 4/آثار تنفيذ العقد

Abstract

In order to perform its duties in organizing and running the public facility in accordance with the rules and principles, the administration has the right to resort to the means of public law to issue administrative decisions, and it has the right to take a different path, which is to strip itself of the clothes of public authority, and contract with individuals to assist it in carrying out its tasks, adopting the path of contracts. Administrative.

keywords:

1/Administrative contract 2/Contracting interest 3/Execution of the contract 4 /Effects of contract implementation